مبادئ السياسة الشرعية

SİYASETU'Ş-ŞER'İYYE (İSLAM İDARE HUKUKU)'NUN TEMEL İLKELERİ

Dr. Öğr. Üyesi Ayman Haroush
Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
orcid.org/4281-0252-0003-000
Dr.haroush@hotmail.com

Atıf Gösterme: HAROUSH, Ayman, "مبادئ السياسة الشرعية", *Ağrı İslâmi İlimler Dergisi (AGİİD),* Aralık 2020 (7), s.223-238.

Geliş Tarihi:

23 Ekim 2020

Kabul Tarihi:

15 Aralık 2020

© 2020 AGİİD
Tüm Hakları Saklıdır.

ملخص: لقد قامت أحكام الشريعة الإسلامية على أسس وثوابت إيمانية وأخلاقية، يمكن تسميتها بمبادئ التشريع، والسياسة الشرعية جزء من منظومة الشريعة، قامت على كثير من تلك المبادئ التي قام عليها التشريع، كالشورى والحرية والعدالة والكفاءة ونحو ذلك.

وإن أي مجتهد في السياسة الشرعية لا بد أن يبني أحكامه على هذه المبادئ، وكذلك كل عامل في حقل السياسة أو كل جماعة أو دولة تقيم نظامها على الشريعة، يجب أن تقوم سلوكياتهم وأفكارهم عليها، وإلا كانت سياستهم مخالفة للشريعة.

وفي هذا البحث بيان لأسس ومبادئ السياسة الشرعية، استقرأتها من النظر في أصول وأحكام الشريعة عامة وأحكام السياسة خاصة.

كلمات مفتاحية: السياسة – الشرعية – مبادئ – أسس - الشورى – العدل – الحرية

Özet: Şüphesiz ki İslam Hukukunun hükümleri bir takım imani ve ahlaki esaslar ve sabiteler üzerinde kuruludur. Bunlara hukuk ilkeleri demek de mümkündür. Siyaset-i Şer'iyye de bu hukukun parçalarından biridir. O da Islam Hukukunun dayandığı esaslar üzerinde kuruludur. Bu ilkeler de şura, hürriyet, adalet, eşitlik ve benzeri ilkelerdir. Muhakkak ki Siyaset-i Şer'iyye konusunda ictihad eeen her müctehidin istinbat ettiği hükümleri bu ilkelere dayandırması gerekmektedir. Aynı şekilde siyaset konusunda oluşturduğu sistemini kurmaya çalışan her alim, kurum veya devletin kendi hükümlerini, metot ve yöntemlerini, görüş ve düşüncelerini bu temel esaslar çerçevesinde inşa etmesi gerekmektedir. Aksi takdirde te'sis ettikleri siyasetleri İslam Şeriatına aykırı olacaktır. İşte bu araştırmada Şer'î siyasetin yani İslam Siyaset Hukukunun temel prensipleri ve ilkeleri incelenmiştir. Aynı şekilde bu konu, usul-i fıkıh ilmi nazar-ı itibara alınarak İslam Hukukunun Genel Hükümleri ile Siyaset-i Şeri'yye konusunun özel hükümleri çerçevesinde araştırılmıştır

Anahtar Kelimeler: *İlke, Prensip, Şura, Adalet, Hürriyet*

المطلب التمهيدي : مفاهيم مدخلية للبحث

أولاً: مفهوم السياسة

لغةً: مصدر للفعل ساس، بمعنى قام بالأمر، والسائس الذين يدير أمور القوم ويرعاهم. [1]
فالمعنى اللغوي هو التدبير والرعاية

اصطلاحًا: عرفت السياسة بأنها:

- القيام على الشيء بما يصلحه.[2]
- ما كان من الأفعال بحيث يكون الناسُ معه أقربَ إلى الصلاح وأبعد عن الفساد.[3]

وهذه تشمل كل سياسة، أي كل رعاية وتدبير، سواء لشؤون الحكم أم لمدرسة أم للبيت.

- القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال .[4]
- السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئي.[5]

وهذان التعريفان يظهر منهما قصْرُ معنى السياسة على تصرفات الإمام، أو في مجال الحكم، والثاني هو تعريف للسياسة الشرعية في حقيقته وليس للسياسة فقط.

وهذا يقصران السياسة على إدارة الحكم، وبما أن مقصودنا من البحث هو شؤون الحكم، وهو الغالب في استعمال السياسة، فنختار أن نعرفها بأنها: " رعاية شؤون العامة بما يحقق مصالحهم "

ثانيًا: مفهوم الشرعية:

منسوبة للشريعة ، وفيما يأتي معناه:

---

[1] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:770ه/1368م)، **المصباح المنير**، بيروت، المكتبة العلمية،ج2، ص295.

[2] – النووي، يحيى بن شرف الحوراني النووي (ت: 676ه/1278م)- **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**،بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1392 ه ، ج12،ص231
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت:855ه/1451م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج6، ص43.
السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي (ت:1138ه/1726م)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**، بيروت، دار الجيل، ج2، ص204.
الطيبي، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله (ت:743ه/ 1342م)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**، مكة، مكتبة مصطفى الباز، ط1، 1433ه، ج8، ص2564.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت:1182ه/1768م)،**التحبير لإيضاح معاني التيسير**، الرياض، مكتبة الرشيد، ط1، 1433ه، ج3، ص713.
ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري (ت:606ه/1210م)،**النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت، المكتبة العلمية، 1399ه/ 1979م، ج2، ص421.
ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت:804ه/1401م)،**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دمشق، دار النوادر، ط1، 1429ه، ج19، ص 609. (609/19)

[3] - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت:751ه/1350م)،**إعلام الموقعين**، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1432ه، ج4، ص283.

[4] – المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر(ت:845ه/1441م)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه، ج3، ص383.

[5] - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970ه/1563م)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2،ج5،ص11.

لغة: موضع الماء الذي يرد عليه الشاربة، والشرعة والشريعة بمعنى واحد "[6]

اصطلاحًا: عرفت بأنها:

- ما شَرَعَ اللهُ لعباده من الدين. [7]

وفي هذا التعريف الدور[8] وهو غير لائق بالتعريفات، ويلاحظ أنه اعتبر الشريعة شاملة لكل أحكام الدين.

- الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل.[9]

وهذا تعريف يقصرها على الأحكام العملية فقط، ويخرج منها الأحكام العقدية والأخلاقية.

ولا يخفى اطلاق أهل العلم للشريعة في كتبهم وأبحاثهم على الأحكام الاجتهادية أيضًا، وبناء على ما سبق، نختار أن نعرف الشريعة بأنها: "الأحكام العملية الواردة في الكتاب والسنة واجتهادات العلماء ".

ثالثاً : مفهوم السياسة الشرعية:

نأتي لتعريف السياسة الشرعية كمصطلح من حيث كونه لفظًا مركبًا، بناء على ما فهمناه من معاني مفرداته.

فنقول: السياسة الشرعية: "هي رعاية شؤون العامة في مختلف نواحي الحياة من خلال الحكم، بما يحقق مصالحهم من جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، وفق أحكام الدين الإسلامي التي جاءت في الكتاب والسنة واجتهادات أهل العلم".

أو يمكن اختصاره بالقول: "هي رعاية شؤون العامة وفق أحكام الشريعة الإسلامية".

رابعًا: مفهوم المبادئ

لغة: المبادئ جمع مبدأ، والمبدأ على وزن (مَفْعَل)، وهذه الصيغة هي صيغة اسم المكان والزمان من الثلاثي بدأ [10]، وكذلك المصدر الميمي له [11].

---

[6] – الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد(ت:310ه/923م)، **تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه/2000م، ج10، ص384.

[7] – القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت:671ه/1273م)، **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384ه، ج6، ص211.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:1250ه/1834م)، **فتح القدير**، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1414ه، ج5، ص9.

[8] قال الجرجاني: "الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف "أ" على "ب"، وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمر، كما يتوقف"أ" على "ب"، و "ب" على "ج"، و "ج" على "أ"" الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت:816ه/1413م)،**التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه/1983م، ص105.
وهنا عرف الشريعة بأنها ما شرع الله، فيتوقف فهم (ما شرع) على فهم الشريعة، وهذا دور.

[9] – المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت:1371ه/1952م)،**تفسير المراغي**، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1356ه/1946م، ج6، ص130.

[10] - الحملاوي، أحمد الحملاوي (ت:1932م)، **شذا العرف**، مكتبة ابن عطية، ط7، 2007م، ص 153.

[11] - المرجع السابق **ص 128.**

والبدءُ فعل الشيء أولُ [12]، أي الافتتاح به[13]، وإذا قلنا المبدأ اسم مكان فمعناها المكان الذي يتم منه البدء، وإن قلنا هي مصدر ميميٌ – ولعله الأرجح – فمعناها بمعنى المصدر القياسي البدء، أي الافتتاح بالشيء وفعله أولاً، وحين تضاف لأمر ما، كقولنا مبدأ الخلق أي ما تم افتتاح الخلق به، ومبدأ العلم والفن أي ما يتم افتتاح العلم به، فمبدأ الشيء "قواعده الأساسيّة التي يقوم عليها".[14]

اصطلاحًا: عرفت المبادئ، بأنها [15]:

- التي يتوقف عليها مسائل العلم.
- التي لا تحتاج إلى برهان، بخلاف المسائل.
- المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات.

ويظهر منها أن تعرف مبادئ العلوم، فتبين أن الأمور العلمية التي يستفتح بها العلم ويرجع إليها ولا تحتاج للبرهان.

ولما كان للإنسان قواعد يصدر أفعاله منها، سميت تلك القواعد مبادئ، فيقال الصدق عنده مبدأ، أي يرجع له في سلوكياته، ومنه يستفتح أفعاله.

خامسًا: مبادئ السياسة الشرعية

ومن خلال فهمنا السابق لمصطلح السياسة الشرعية، ولمفهوم كلمة المبادئ، نستطيع صياغة تعريف لمسمى (مبادئ السياسة الشرعية)، فنقول: هي القواعد والأسس التي تبدأ منها وتنطلق السياسة الشرعية، وترجع إليها في مسائلها.

وإذا تأملنا نصوص الشريعة التي تتحدث عن السياسة الشرعية، وأفعال النبي ﷺ السياسية، نستطيع أن نتلمس ونستنبط الأسس والقواعد التي تنطلق منها السياسة الشرعية، وقد كتب في ذلك كثيرون من أهل العلم المعاصرين، واستنبطوا الأسس السياسية، وكانوا بين مقل ومكثر، وتتبع أحد الباحثين ما كتبوه، فكانت حوالي خمسة وعشرين مبدأً [16]، لكنها لا تخلوا من التداخل في المضمون مع تغاير اللفظ، كالتكافل الاجتماعي والتضامن الاجتماعي، وبعضها قيمة أخلاقية وأدائية أكثر من كونها أساسًا للدولة كإشراف الحاكم على تطبيق الشريعة، ولهذا سنركز على ما هو قيمية تأسيسية، تبنى عليها وتنطلق منها السياسة الشرعية.

وقد يلتبس هذا المصطلح بمصطلحي أصول السياسة الشرعية أو مقاصد السياسة الشرعية، وبين هذه المصطلحات فروق لا تخفى على الناظر، فأصول العلم هي قواعده التشريعية التي يستنبط منها أحكامه، ومقاصده

---

[12] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص 26

[13] - ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج1، ص212.

[14] - عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424ه)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1429ه، ج1،ص168.

[15] - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:816ه)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه/1983م، ص197 المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت:1031ه)، **التوقيف بمهمات التعاريف**، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1410ه/1990م، ص295

[16] - كوناتا، د. حسن كوناتا، **النظرية السياسية عند ابن تيمية**، الدمام، دار الأخلاء، ط1415،1ه/1994م، ص156.

هي الأهداف والغايات التي يريد تحقيقها، ومبادئه هي القواعد التي ينطلق منها، فالسياسة الشرعية، لها مبادئ تنطلق منها، وأصول تسير عليها في أحكامها، ومقاصد تسعى لتحقيقها.

وقد يسر الله لي أن كتبت بحثًا عن أصول السياسة الشرعية[17]، وبحثًا عن مقاصد السياسة الشرعية[18]، ويأتي هذا البحث ليتمم نظم العقد بالحديث عن مبادئ السياسة الشرعية إن شاء الله تعالى، وسأستعرض كل مبدأ في مطلب مستقل، في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الحاكمية لله (سيادة الشريعة)

الحاكم في الإسلام هو الله تعالى، بمعنى أن الذي يشرع ويحلل ويحرم هو الله سبحانه وتعالى، وليس لبشر أن يقتحم أسوار التحليل والتحريم، وإلا وقع في الشرك، وما دور أهل العلم إلا نقل شرع الله لعباده أو الاجتهاد على نصوص الشرع، بل كان من ورعهم لا يقولون حلال وحرام إلا لما قوي دليله عندهم، يقول القرطبي: " قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا. ومعنى هذا: ان التحليل وتحريم إنما هو لله عز وجل، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، الا ان يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه. وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره [كذا] (.....) وقد يقوى الدليل على التحريم عن المجتهد فلا بأس عنه ذلك أن يقول ذلك، كما يقول إن الربا حرام في غير الأعيان الستة"[19]

وهذا مبحث أصيل في الدين تعرض له علماء الأصول في مباحث الحكم الشرعي، وبينوا أن الحاكم هو الشرع بالاتفاق[20]، وإنما وقع الخلاف في تحسين العقل وتقبيحه فيما قبل البعثة.[21]

وهو ما تشير إليه نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: 36]، يقول ابن القيم: "فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا"[22]، فليس لمسلم إذا حكم الشرع بشيء أن يختار غيره أو يتخلف عنه، وهذا معنى السيادة للشريعة في المجتمع المسلم أو الحاكمية، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، ومن هنا ندرك خطأ من يصور أن الحديث عن حاكمية الشريعة وسيادتها حديث مخترع في العصر الحديث، ابتكره أبو الأعلى المودودي أو سيد قطب، بل هو ثابت في صلب الوحي[23]، ولكن لم تعرف الأمة في تاريخها

---

(17) - نشر في مجلة **(قطر الندى)**، العدد الحادي والعشرون، جمادى الأولى 1440ه/ شباط 2019م.

(18) - سينشر قريبا في مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة آغري .

(19) ، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج10، ص197

(20) - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250ه)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1419ه/1999م،ج1،ص 28.
الآمدي، أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت:631ه)، **الإحكام في أصول الحكام**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج1، ص79.

(21) - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1، ص28.

(22) - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:751ه)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1411،1ه/1991م،ج1،ص40.

(23) القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مكتبة وهبة، ص12.

غيابًا لسلطان الشريعة وسيادتها إلا بعد إسقاط الخلافة العثمانية، فانبرى المصلحون الدينيون للحديث عنها وبيان أصالتها وجوهريتها، لا سيما وقد ظهر من يهون منها ويراها ليست من الواجبات[24].

إن تقييد السياسة بكونها شرعية يعني أنها تستند إلى الشرع ولا تخالفه، ومن المعلوم أن لكل دولة عقيدة تبنى عليها وتستند إليها كمرجعية أصيلة، والدولة في الإسلام عقيدتها ومرجعيتها الإسلام، وبناء عليه فإن النص الديني أو الشريعة هي المادة ما فوق الدستورية كما يسمونها، ولها السيادة والحاكمية في الدولة والحكم.

المطلب الثاني: الشورى:

وهي أهم مبدأ وركيزة تأسيسية في السياسة الشرعية، بل هي قلبها النابض، الذي يمنحها سائر المبادئ من العدل والحرية وأخواتها، وإذا فقدت الشورى ووقع الاستبداد واحتكر القرار وتهاوت باقي المبادئ وانزلقت عجلة السياسة الشرعية نحو الظلم والاستبداد، ولهذا كان مبدأ الشورى واضحًا في السياسة الشرعية، إذ نصت عليها نصوص الشريعة، ومن النصوص قوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران:159].

قال القرطبي: "قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه" [25].

وقال أيضًا: " وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، وجوه والناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[26]

فتأمل كلام ابن عطية في وصفه الشورى بأنها من قواعد الشريعة، أي من أسسها التي بنيت عليها، وهو ما نعنيه بالمبادئ، وهي في باب السياسة الشرعية أهم وأخطر، لأن السياسة باب مبني على الاجتهاد واختيار الأصلح، وهو أمر كلما ازداد عدد الناظرين فيه، زاد اقترابهم من الحق، وكلما قلت الآراء زادت نسبة الخطأ والزلل، كما قال الحسن البصري: " ما شاور قوم قط إلا هُدُوا لأرشد أمورهم"[27]

ولقد سار النبي ﷺ في سياسته للناس ومن بعده الخلفاء الراشدون على مبدأ الشورى في كل سلوكياتهم الحكمية.

---

[24] - وهو ما دار حوله كتاب، علي عبد الرزاق، **الإسلام وأصول الحكم**، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1433ه/2012م.
[25] – القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج4، ص 249.
[26] – **المرجع السابق** ج4، ص 250.
[27] – الطبري، **تفسير الطبري**، ج 7، ص 344.

وأهم ما يجب أن يلتزم فيه بالشورى هو اختيار الحاكم، فلا شرعية لحاكم لم يأت بشورى المسلمين، يقول عمر رضي الله عنه: " من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة [28] أن يقتلا"[29]، فالمعنى واضح أنه من انفرد ببيعة دون مشورة من المسلمين فحكمه القتل.[30]

المطلب الثالث: العدل

العدل هو جوهر السياسة والحكم، وهو في السياسة كالرأس من الجسد، وإن شبهناه بنظيره من الأحكام فهو كعرفة في الحج، وكالرضى في العقود، وكالنية في العبادات، فإن ذهب العدل ذهبت معه مقاصد السياسة والحكم كلها، وإن تحقق العدل تحققت، ولهذا يقول ابن تيمية : " وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام"[31]

وهو أساس الملك كما قال ابن خلدون" الظلم مؤذن بخراب العمران" ثم ساق قصة رجل الدين عند بهرام ملك فارس وجاء فيها: " أيّها الملك إنّ الملك لا يتمّ عزّه إلّا بالشّريعة والقيام للّه بطاعته والتّصرّف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشّريعة إلّا بالملك ولا عزّ للملك إلّا بالرّجال ولا قوام للرّجال إلّا بالمال ولا سبيل إلى المال إلّا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلّا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرّبّ وجعل له قيّما وهو الملك"[32]

وإذا كان الإنسان خليفة الله تعالى في عمارة الأرض، وتحقيق العبودية، فإن هذه المهمة قوامها وأساسها العدل، فإن بالعدل قوام الدين والدنيا، كما يقول الماوردي: " شريعة وأدب سياسة. فأدب الشريعة ما أدى الفرض، وأدب السياسة ما عمر الأرض. وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان، وعمارة البلدان؛ لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه، ومن خرب الأرض فقد ظلم غيره " [33]

وقد أوجز القرآن جوهر الشريعة وروحها في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: 90].

فجعل العدل جامع الأوامر والفرائض لما يريده الله تعالى، والإحسان لما هو مستحب منهم[34]، وحين ذكر ما أمر به في الحكم اقتصر على العدل، فقال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58].

---

(28) - تغرة، مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر، والمعنى من فعل ذلك فقد غرر بنفسه و بصاحبه وعرضهما للقتل.
شهاب الدين القتيبي، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت:923ه)، **إرشاد الساري لشرح البخاري**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323ه، ج10، ص22

(29) - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى إذا أحصنت، رقم الحديث 6830، ج8، ص168.

(30) - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت:728ه)، **منهاج السنة النبوية**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1406ه/1986م، ج8،ص278.

(31) – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416ه/1995م، ج28، ص 146.

(32) – ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون (ت:8080ه)، **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1408ه/1988م، ج1، ص 354.

(33) - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي (ت: 450ه)، **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة، 1986م، ص 134.

(34) - القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج10، ص166.

فاعتبر العدل أساس الحكم، وجعله حقاً للناس جميعاً [35]، فالعدل حق للجميع وواجب على الحاكم لجميع الناس، مسلمهم وكافرهم، وهذا منهج لم يوجد نظرياً إلا في السياسة الشرعية الإسلامية، ولا عملياً إلا في تاريخ المسلمين.

والعدل قيمية أخلاقية تتفق عليها كلها الشرائع والقوانين، ولو نظريًا، ولكن الخلاف في آليات العدل وما هو القانون الذي يحقق العدل؟

والحق أن العدل الحق هو ما جاء به الشرع، فتطبيق الشريعة هو ما يحقق العدل بين الناس، ولهذا كانت الآية التي بعد الآية السابقة هي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]، فأمرت بالطاعة والامتثال لأمر الله ورسوله ﷺ، يقول ابن تيمية: "وعلى الحكام أن لا يحكموا إلا بالعدل. " والعدل " هو ما أنزل الله" [36].

وعندما عرفه ابن الموصلي قال: " العدل هو الحكم بما أنزل الله" [37]، ولذا فمن التدليس والتضليل أن يقال إن العدل قد يتحقق بغير الشريعة الإسلامية فليس من الضروري تطبيقها، فالمهم هو العدل وليست ذات الأحكام.

المطلب الرابع: الأمانة

لقد بينت الشريعة أن الحكم والرياسة هي أمانة تقلدها من تسلم أمور الناس، فليس الحكم ملكًا للحاكم يفعل ما يشاء، وليست الرعية جزءًا من ممتلكاته يفعل بهم ما يريد، كما هو حال الحكم الجبري والملكي، بل الحكم أمانة ومسؤولية، قال ابن الموصلي: " وَقد دلّ كتاب الله تَعَالَى وَسنة رَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن الْوِلَايَة أَمَانَة يجب ردهَا وأداؤها"[38]

ومن هنا فإن الشريعة انطلقت في أحكامها السياسية من ترسيخ شعور الحاكم بالمسؤولية والقيام بالتكليف على الوجه المطلوب، فعندما سأل أبو ذر رضي الله عنه النبيَّ ﷺ أن يؤمره، قال ﷺ : (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا).[39]

ولعل هذا سر اقتران الأمر بالأمانة مع الأمر بالعدل في الحكم في الآية السابقة، : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58].

فهي تشير إلى أن الحكم من أعظم الأمانات التي يؤتمن عليها الإنسان، فهو مؤتمن على الشريعة أن يصونها، وعلى الحقوق أن يحفظها، وعلى البلاد أن يصونها، وعلى الأخلاق أن يرعاها، والأمان أن ينشره في البلاد، وعلى تأمين حاجات الناس وقضائها، فما أعظمها من أمانة، ولهذا اشترط أهل العلم في الإمام أن يكون عدلاً والعدالة

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376ه)، **تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه/2000م**، ص 447.

[35] - سيد قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت:1385م)، **في ظلال القرآن**، بيروت، دار الشروق، ط17، 1412ه، ج2، ص 689.

[36] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج35، ص361.

[37] - ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان ابن الموصلي (ت:774ه)، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، الرياض، دار الوطن، ص 55

[38] - **المرجع السابق**، ص85.

[39] - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث (1825/16)، ج3، ص 1457.
أحمد، **مسند الإمام أحمد**، رقم الحديث 21513، ج35، ص 404.

تتضمن الأمانة[40]، بل هي ركن أصيل في الإمامة لتحقيق مقاصدها، فالإمامة تقوم على القوة والأمانة[41]، كما قال تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: 26].

ومن طريف الأخبار النافعة الهادفة أنه لما دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال السلام عليك أيها الأجير، فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها، عاقبك سيدها.[42]

ومن هذا المبدأ كانت تصرفات الإمام من حيث اختيار العمال أو سن الأحكام أو غير ذلك، منوطةً بتحقيق الأصلح والأفضل للرعية، لأن الأمين عليه أن يختار الأفضل لمن أمنَّه، يقول ابن تيمية: "الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة؛ ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة فإن صاحبه يبغضه ويذمه ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه" [43]

المطلب الخامس: الحرية

وهي من أهم الصفات التي ميز الله بها الإنسان عن الحيوان، فمن يريد أن يسلب الإنسان حريته ويجعله عبدًا ذليلاً فقد خالف سنة الله الكونية والشرعية.

وقد تناول أهل العلم الحرية كلٌ من الزاوية التي تتعلق بفنه، ففي العقيدة تكلموا عن حرية العبد في اختيار أعماله، وفي الفقه المالي تكلموا عن حريته في التصرفات المالية كالاحتكار مثلاً، وفي الفقه الجنائي عن أثر الحرية وانعدامها في الجريمة، ونحو ذلك.

وما يهمنا هو الحرية في الفقه السياسي، وهي حرية الإنسان في اختيار من يحكمه وحريته في ممارسته حقوقه السياسة من الترشح والاختيار والولاية والتنقل والإقامة والانتفاع بمرافق الدولة من التعليم والصحة ونحو ذلك.

والحرية السياسة هي روح الشورى فلا معنى للشورى بدون الحرية، بل ستصبح كالانتخابات العربية للأنظمة الاستبدادية، ولهذا يمكن القول إن الشورى – وهي ركن أصيل ومبدأ راسخ في السياسة- فرع عن وجود الحرية.

وإذا كانت الولاية أمانة كما تقدم فمن حق المؤتمِن أن يسأل وينتقد ويحاسب من أمنّه، فالسياسة أكبر باب يحتاج للحرية لمنع الظلم والاستبداد، وليستطيع الناس ممارسة النقد وتصحيح المسار وبناء الدولة، وكلما فتحت منافذ الحرية كلما انتعش البلد وتحسنت بيئته،

---

(40) - الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:478ه)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401ه، ص 88.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي (ت:450ه)، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث، ص19.

(41) - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص 253.

(42) - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص 251.

(43) - **المرجع السابق .**

ولا شك أن الحرية لها ضوابط كغيرها من الصفات التي ميز الله بها الإنسان، كما أن البيت لو صار كله نوافذ لفقد وظيفته وما عاد سكنًا، والضوابط هي ما نص عليها الشرع المنزل، وليس ما رسمته أهواء الملوك والطغاة، ورقعه وشرعه كهنتهم.

ومن تأمل سنة النبي ﷺ في سياسة الرعية وسياسة الصحابة الخلفاء بعده، يلاحظ الحرية الحقيقة والضوابط الصحيحة لها في أسمى صورها، ولعل كلمة عمر بن الخطاب راحت في التاريخ خالدة مدوية: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"[44]، وسبقت ميثاق الأمم المتحدة في حقوق الإنسان.

ولقد استعمل هذا المصطلح اليوم في عصرنا استعمالا خاطئاً، فقد أطلق على الإلحاد والإباحية والرأسمالية اسم الحرية، وكل من حاربها يقال عنه مستبد وقامع للحريات، وهذا من الفوضى الفكرية التي نعيشها في عصرنا، ولهذا لا بد من قيود وضوابط لمفهوم الحرية.

والشريعة خير من ضبطت وقيدت الحرية، فهي فتحت باب الحرية بالقدر الذي يحصن المجتمع من الاستبداد والفساد والظلم، ويكفل وصول الأكفأ والأفضل، وقيدته بالقدر الذي يحافظ على القيم الإيمانية والأخلاقية في المجتمع المسلم، فعلى سبيل المثال قيدت حرية الترشح بأن يكون الحاكم مسلمًا عدلاً، وذلك لأن الكافر والفاسق ليس محل ثقة وأمان للحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع المسلم.

المطلب السادس: الرقابة والمحاسبة

إن مدار السياسة على تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وهذه الغاية يجتهد الحاكم وأعوانه من القضاة والوزراء ورجال الدولة في تحقيقها، وهي مسألة تدور في فلك الاجتهاد، وهذا الفضاء من الاجتهاد والسلطة والسعة في العدد هو مظنة الخطأ والفساد، ولهذا لا بد من تحصين الدولة وأجهزتها من تسلل الفساد والخطأ إليها، وهذا لا يتحقق إلا بالمراقبة والمحاسبة.

وهذا ما نجده في سياسة النبي ﷺ حيث كان يتفقد الأسواق ويتحسس أخبار الرعية، ويراقب عماله ويصحح أخطاءهم كما فعل مع ابن اللتبية الذي قبل الرشوة وظنها هدية [45].

وعلى هدية سار الخلفاء ولا سيما عمر رضي الله عنه فسيرته مع عماله في محاسبتهم ومراقبتهم معلومة ومشهورة.

والإمام كما يراقب عماله فهو أيضًا يحتاج لمن يراقبه ويصحح سيرته في الحكم، وهذه السلطة من حق الرعية متمثلة في أهل الحل والعقد والشورى، بنصيحته وإرشاده، وإن أبى فلا طاعة له عليهم، وقد تصل درجة تقويم الإمام لخلعه وعزله[46]، وهذه جزئيات تحتاج لتفصيل ليس هذا محلها، ولكن ما نريد بيانه هنا - وهو متفق عليه -

---

(44) - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، مصر، عيسى البابي وشركاه، ط1، 1387ه/1967م، ج1، ص 578،

(45) - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (1832/26)، ج3، ص1463.

(46) - البياتي، الدكتور منير حميد البياتي، **النظام السياسي في الإسلام**، دار النفائس، الأردن، ط4، 1434ه/2013م، ص 255.

أن الإمام لا يسير بلا رقابة وتوجيه، بل هو مقيد بالشرع ومسؤول أمام من ولاه وفوضه وهم أهل الحل والعقد، كما أن عماله كذلك مسؤولون أمامه، فالرقابة والمحاسبة مبدأ لا بد منه في بنيان السياسة الشرعية.

المطلب السابع: وحدة الأمة

المسلمون أمة واحدة، هذه حقيقة أكدتها النصوص، كقوله تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: 92]، وكقوله ﷺ فيما كتبه في صحيفة المدينة وهي أول وثيقة دستورية في الإسلام: (المسلمون أمة من دون الناس).

وقد يكون المعنى بوحدة الأمة في النصوص أنها أمة واحدة بدينها وولائها لبعضها[47]، وهذا حق، ولكن هناك معنى وبعدٌ سياسي للوحدة، وهو أن الأمة يجب أن تبقى تحت حكم واحد وسيادة واحدة، ولا يجوز أن تنقسم إلى دول شتى، وهذا ما أكده أهل الفقه، قال الماوردي: " إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه"[48]، وإن كان قلة من العلماء نسب لهم ذلك عند عدم القدرة على نصب إمام وتفرق البلاد وانفراد كل واحد بإقليم[49]، لكن هو قول للضرورة كأكل الميتة حتى لا تذهب البلاد وتضيع الحقوق، ومع ذلك فالتحقيق والترجيح عدم جواز ذلك، كما قال العمراني: " وقال الجويني: يجوز عقد الإمامة لإمامين في صقعين متباعدين. وهذا خطأ؛ لإجماع الأمة: أن ذلك لا يجوز"[50]، وهذا يعني أنه حال القدرة والإمكان لا يجوز أن تتمزق الأمة في دولتين فضلاً عن دويلات، ومعنى القدرة هنا إمكان قيام الأمر بذاته وليس موافقة الحكام أهل الأهواء.

وهذا يقودنا لبحث مشروعية تفريق الأمة اليوم على أكثر من خمسين دولة، وليس هذا مرادًا للبحث هنا، ولكن المراد أن نبين أن وحدة الأمة مبدأ وركن من النظام السياسي في الإسلام، وأن قبولنا لواقعنا المر والمخالف للشرع، لا يعني مشروعيته.

المطلب الثامن: المال لله

المال من أهم مقومات الدولة، وهو في الدولة كالحكم ليس ملكًا للحاكم يفعل فيه ما يشاء، بل هو أمانة، فكما بينا سابقًا أن الحكم أمانة فكذلك المال العام هو أمانة بيد الحاكم، وعليه أن ينفق منه وفق ما تسمه له به الشريعة ويرضي الله تعالى.

---

(47) - الطبري، تفسير الطبري، ج18، ص523.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:774ه)، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، دار طيبة، ط1420،2ه/1999م، ج5، ص371.

(48) -الماوردي، **الأحكام السلطانية، ص29.**
القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684)، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب، ط1، 1994م، ج10،ص26، نقله عنه نقلَ إقرار له

(49) - الجويني، **غياث الأمم**، ص175، ونسبه لأبي اسحق الإسفراييني وأبي الحسن الأشعري.

(50) - العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت:558ه)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421ه/2000م، ج12، ص10.

وهذه النقطة من أقوى ما يمنع الظلم والاستبداد في الحكم، ويضمن حقوق الناس، فالظلمة والمستبدون لا تترسخ قدمهم إلا عندما يمنعون الشعب حقوقه ومنها حقه في المال العام، ويستبيحون لأنفسهم فعل كل شيء وكأن الدولة ملك ورثوه عن آبائهم.

لقد أوضح القرآن مصادر صرف المال الذي أوكل للولاة النظر فيه، وهي ثلاثة أموال الفيء والغنيمة والزكاة، قال ابن قدامة: " قال – أي الخرقي- : (والأموال ثلاثة فيء وغنيمة، وصدقة) يعني - والله أعلم - أن الأموال التي تليها الولاة من أموال المسلمين، فأنها ثلاثة أقسام" [51]،ففي الفيء قال تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر:7]، والفيء "هو المال الراجع للمسلمين من مال الكفار بغير قتال"[52]،

وفي الغنائم، وقال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الأنفال: 41]، والغنائم: " ما أخذ من الكفار قهرًا"[53].

وفي الزكاة، قال تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: 60].

فدور الحاكم هو أداء هذه الأمانة وصرف المال في وجوه المشروعة، وهي مما اتفق عليه أهل العلم في واجبات الحاكم[54]، وليس له أن يتصرف به كما لوكان ملكًا خاصًا به.

ويقول ﷺ : (مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)[55]، وهذا نص صريح وواضح أن النبي ﷺ يقسم المال على الوجه الذي أمره الله به، وليس له أن يتصرف به كما يريد بصفته حاكماً للدولة، قال القتيبي: " إنما أنا (قاسم أضع حيث أمرت). لا برأيي فمن قسمت له قليلاً فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرًا فبقدر الله أيضًا"[56].

ويحذر النبي ﷺ من التصرف بالمال بالهوى، فيقول: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[57]، ويتخوضون يعني يتصرفون به بالباطل[58]، فلا يقسمونه بالعدل ولا في الجهات التي أمر الله بها، بل إن تسمية المال العام بـاسم (مال الله) تنبيه وإشعار بأن التصرف فيه يعود لأمر الله وليس لشهوة الحاكم، كما

---

(51) - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388ه/1968م، ج6، ص453.
(52) - **المرجع السابق.**
(53) - **المرجع السابق.**
(54) - الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص40.
(55) - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى(فأن لله خمسه)، رقم الحديث 3117، ج4،ص85.
(56) - شهاب الدين محمد القتيبي، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج5، ص204.
(57) - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى(فأن لله خمسه)، رقم الحديث 3118، ج4،ص85.
(58) - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379ه، ج6، ص219.

قال ابن حجر: " وقوله: من مال الله، مظهر أقيم مقام المضمر، إشعارًا بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي"[59].

وفي الهامش الذي منحته الشريعة للحاكم ليضع المال فيه، وهو مصالح المسلمين، هو مقيد بما فيه مصلحة المسلمين، والمصلحة أصل من أصول السياسة الشرعية .[60]

إن هذه النظرة للمال العام أصل عظيم ومبدأ مهم في بناء السياسة الشرعية في التصرفات المالية.

الخاتمة

حاولت الاقتصار على أهم المبادئ الرئيسية التي تبنى عليها السياسة الشرعية، متجنبًا التكرار والتشابه في حصرها، وأهم ما يمكن أن نخلص إليه من نتائج في هذا البحث، هو أن السياسة الشرعية بنيان فقهي متكامل له أصوله وقواعده ومبادئه. ومع أن هامش الاجتهاد كبير في مجال السياسة الشرعية لكنه مقيد ببنائه على أصول ومبادئ الاجتهاد، وليس متروكًا لهواء العاملين في السياسة، وإن وحدة الأمة وحاكمية الشريعة هي أهم الأسس التأسيسية للنظام السياسي في الإسلام، والشورى والعدل والحرية هي أهم القيم الأدائية والتأسيسية في السياسة الشرعية، والأمانة على الحكم والمال، والرقابة ركن القيم الأخلاقية في السياسة الشرعية.

فهرس المصادر

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت، المكتبة العلمية، 1399ه/ 1979م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، **منهاج السنة النبوية**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1406ه/1986م.

ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416ه/1995م.

(59) - **المرجع السابق.**

(60) - هاروش، أيمن هاروش، **أصول السياسة الشرعية**، بحث محكم لي، مجلة قطر الندى، العدد الحادي والعشرين، شباط 2019م، ص231.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379ه.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1408ه/1988م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1399ه/1979م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388ه/1968م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين**، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1432ه.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، دار طيبة، ط1420،2ه/1999م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ،**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دمشق، دار النوادر، ط1، 1429ه.

ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان ابن الموصلي، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، الرياض، دار الوطن.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

أحمد، **مسند الإمام أحمد**.

الآمدي، أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الحكام**، بيروت، المكتب الإسلامي.

البخاري، **صحيح البخاري**.

البياتي، الدكتور منير حميد البياتي، **النظام السياسي في الإسلام**، دار النفائس، الأردن، ط4، 1434ه/2013م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه/1983م.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401ه.

الحملاوي، أحمد الحملاوي، شذا العرف، مكتبة ابن عطية، ط7، 2007م.

سيد قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، بيروت، دار الشروق، ط17، 1412ه.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه/2000م.

السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**، بيروت، دار الجيل.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، مصر، عيسى البابي وشركاه، ط1، 1387ه/1967م،ج1، ص 578،

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1414ه.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1419ه/1999م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، الرياض، مكتبة الرشيد.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه/2000م.

الطيبي، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله ، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**، مكة، مكتبة مصطفى الباز.

علي عبد الرزاق، **الإسلام وأصول الحكم**، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1433ه/2012م.

عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1429ه.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421ه/2000م.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، بيروت، المكتبة العلمية.

القتيبي، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح البخاري**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323ه.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب، ط1، 1994م.

القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مكتبة وهبة.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384ه.

كوناتا، د.حسن كوناتا، **النظرية السياسية عند ابن تيمية**، الدمام، دار الأخلاء، ط1، 1415ه/1994م.

مسلم، **صحيح مسلم.**

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة، 1986م.

المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1356ه/1946م.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه.

المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف بمهمات التعاريف**، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1410ه/1990م.

النووي، يحيى بن شرف الحوراني النووي ، **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**،بيروت، دار إحياء التراث.

هاروش، أيمن هاروش، **أصول السياسة الشرعية**، بحث محكم ، مجلة قطر الندى، العدد الحادي والعشرين، شباط 2019م.